

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وإن كان الثاني فهو مجوز لترك النظر الذي إذا أخل به بعد النظر الذي انتهى إليه لا يكون مغفورا له وذلك ممتنع مخالف لإجماع الأمة على ثواب كل مجتهد وغفران ما أخل به من النظر .

والجواب عن الآية أن غايتها الدلالة على أن كل واحد منهما أوتي حكما وعلمما وهو نكرة في سياق الإثبات فيخص وليس فيه ما يدل على أنه أوتي حكما وعلمما فيما حكم به .
وقد أمكن حمل ذلك على أنه أوتي حكما وعلمما بمعرفة دلالات الأدلة على مدلولاتها وطرق الاستنباط فلا يبقى حجة في غيره .

وعن السنة أن الخبر وإن كان عاما في الأصحاب والمقتدين بهم غير أن ما فيه الاقتداء غير عام ولا يلزم من العموم في الأشخاص العموم في الأحوال .
وعلى هذا فقد أمكن حمله على الاقتداء في الرواية عن النبي عليه السلام لا في الرأي والاجتهاد .

وقد عمل به فيه فلا يبقى حجة فيما عداه ضرورة إطلاقه .
وعن الإجماع أنه إنما لم ينكر بعض الصحابة على بعض المخالفة لأن المخطيء غير معين ومع ذلك فهو مأمور باتباع ما أوجبه ظنه ومثاب عليه .
والذي يجب إنكاره من الخطأ ما كان مخطئه معينا وهو منهي عنه .
وما نحن فيه ليس كذلك .

وعن الشبهة الأولى من المعقول لا نسلم أنه لو كان الحكم في الواقعة معينا لنصب □ عليه دليلا قاطعا إذ هو مبني على وجوب رعاية الحكمة في أفعال □ تعالى وقد أبطلناه في كتبنا الكلامية .

وإن سلمنا وجوب رعاية الحكمة ولكن لا مانع أن تكون الحكمة طلب الظن بذلك الحكم بناء على الأدلة الظنية لا طلب العلم به لنيل ثواب النظر والاجتهاد .
فإن ثوابه لزيادة المشقة فيه أزيد على ما قال عليه السلام ثوابك على قدر نصبك وإن لم تظهر فيه حكمة فلا مانع من اختصاصه بحكمة لا يعلمها سوى الرب تعالى